والثاني

بالمحارم وهو الاشبه بغيره وهو الذي اورده الغوراني
وصاحب التهذيب والروياني نعم لشفقتهن وبعضهم في ذلك
صاحب المهمات الاب في بنت الخال فانها لا تستحق لانها تدلي
بذكر غير وارث كما قدمناه ان كل من يدلي بهذه الصفة
لا حضانة لها **كتاب النفقات** الاصل فيها كتاب الله
عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **فاما الكتاب**
فقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي رضي الله
عنه ان تعولوا اي لا تكثر عيالكم ويكثر من تمونون قال
البندنيجي رحمه الله فموضع الدلالة من هذا هو ان الله
تعالى ندبه الى الواحدة ليلا تكثر النفقة والمؤنة فلولا ان
النفقة واجبة لما بين له بدليل قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء الى قوله وبما انفقوا والقائم بالبيت هو الذي
يقوم به القائم **واما السنة** فلما رواه ابو هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر
فقال انفقه على اهلك قال معي اخر قال انفقه على خادمك قال معي اخر قال اقصر يدك انت اعلم رواه ابو
داود وفي رواية قال انفقه في سبيل الله ذلك ايسر
فقد جمع هذا الجنس النفقة على ذوي الانساب والاسباب
والمماليك ولها ثلاثة اسباب نكاح وقرابة وملك ولا
خلاف في وجوب النفقات على الازواج في الجملة الا ان
يكون صغيرة لعدم امتناع الوطي من جهتها للصغر وان
قلنا بوجوب النفقة للمريضة والرتقاء والقرناء والمجنونة
في الواجب اقوال ثلاثة قال الرافعي اصحها انه يجب على
الموسر مدان لانه اكثر ما وجب في كفارة الحلق ويجب
على المعسر مد لانه اقل ما وجب وذلك في كفارة الجماع
في رمضان ويجب على المتوسط مد ونصف ولكل منهما

ضابط

ضابط قال الامام الغزالي في الموسر ضابطه هو الذي يملك
من المال ما يخرجه على استحقاق سهم المساكين ولو كلف
المدين لم يخرج بذلك الى حالة التوسط **واما** المتوسط
فهو الذي يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين
ولو كلف مدين لوسك ان ينحط الاعسار والمعسر هو الذي
يستحق سهم المساكين وكذلك من لا يستحق سهم المساكين
لقدرته على الكسب ومن بعضه حر وبعضه رقيق وهو
موسر فان جمع ببعضه الحر ففيه وجهان قال الرافعي اصحهما
انه ليس عليه الا نفقة المعسرين لنقصان حاله وان كثر
ماله ببعضه الحر لكن في الكفارات الحقوه بالموسرين اوجبوا عليه
التكفير بما عتد العتق من المال وتابعه النووي عليه والمعتبر
فيه مد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلث درهم
وسبعون درهما قال الرافعي مع ثلاثة دراهم وقال النووي
في منهاجه الاصح انه واحد وثلاثة اسباع درهم على ان
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم قال في الروضة وهو المختار ويجب عليه الادم لائق ما
مور بالمعاشرة بالمعروف وهو غالب ادم البلد بما يليق
به وعليه نفقة خادمها فيجب على موسر مد وثلث
ومتوسط ومعسر مد هذا ممن لا يليق بها خدمة نفسها
وعادتها ان تخدم فيجب على الزوج اخدامها لانها من
المعاشرة بالمعروف فان سوا كان الزوج معسرا او موسرا
حرا او مكاتبا او عبدا ولا اعتبار بحال المرأة في بيتها
دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها ولا يجب اكثر
من خادم واحد لحره وهل يستحق الخادم الادم وجهان
اصحهما الاستحقاق وهو دون ادم مخدومها من جنسه
وكسوة تليق بها ولو طلبت الزوجة اجرة خادم يخدمها
لم يجب وكذلك اذا قال الزوج انا اخدمها لم يجب كذلك